ختام لما سبق يمكن القول أنه يلجأ كثير من الأفراد إلى الصورية في التعاقد، من أجل إخفاء حقيقة ما تم التعاقد عليه تحت ستار أو شعار مظهر كاذب، مما يجعلنا نكون بصدد تصرفين قانونيين، لكل منهما آثاره القانونية المستقلة التي تترتب على أطراف العقد أو على الغير، فالصورية لا تؤدي إلى بطلان التصرف، إذ أن ستر تصرف وراء تصرف آخر لا يؤدي إلى بطلانه وهذا إذا كان هدف الصورية مشروع، إذ يتم فيها الأخذ فقط بالإرادة الجدية الحقيقية لأنها أساس التصرف القانوني الحقيقي، فإذا كنا بصدد صورية مطلقة فليس هناك تصرف قانوني اتجهت إليه إرادة المتعاقدين بالأساس، والتصرف الظاهر مجرد صورة غير حقيقية بالتالي لا يعتد به.

أما إذا كانت الصورية نسبية فإنه يعتد بالتصرف الحقيقي بما أنه مستوفيا لش ا رئطه القانونية بالنسبة للمتعاقدين وخلفهما العام، أما بالنسبة للغير الحسن النية له الاعتداد بالتصرف الظاهر أو التمسك بالعقد الحقيقي.

لكن استثناءا قد تكون الصورية سببا للبطلان، إذا كانت الأوضاع التي تقوم عليها غير مشروعة سواء لمخالفتها للقانون أو للنظام العام والآداب أي أنه إذا منع القانون إبرام تصرف معين فلا يجوز للأفراد التحايل بإبرامه تحت صورة عقد آخر.

والصورية يلجأ إليها في كثير من الأحيان المدين خاصة إذا شعر بسوء حالته المالية أو قرب أجل تنفيذ الدائنين على أمواله، فيعمد إلى تهريب هذه الأموال عن طريق تصرف صوري غير حقيقي، ومن الواضح أن مثل هذا التصرف من المدين يمثل إخلالا واضحا

للضمان العام للدائنين القائم على ترك الحرية للمدين في التصرف في أمواله وادارتها، في المقابل منح الدائنين حق التنفيذ على ما يوجد من هذه الأموال في ذمته وقت التنفيذ، لذلك وضع المشرع في يد الدائنين دعوى الصورية لتمكينهم من حماية ضمانهم العام.

وبناءا عليه ومن خلال دراستنا فقد توصلنا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا- النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة:

1- يجب أن تجتمع شروط الصورية مع بعضها البعض في آن واحد، وإلا نكون بصدد وصف قانوني آخر .وشروط الصورية هي :وجود شخصين على الأقل، ووجود عقدين، والمعاصرة الذهنية بين العقدين، واختلاف العقدين من حيث الطبيعة والشروط والأركان . فإذا تخلف أحد هذه الشروط، كنا بصدد تصرف آخر غير الصورية، فإذا تخلف شرط التعاصرالذهني على سبيل المثال فإننا سنكون بصدد عقد لاحق يعدل في شروط وأركان عقد سابق.

2 - يتجه الفقه الحديث نحو الاعتماد على المعيار الموضوعي في تحديد أنواع الصورية،

سواء أكانت صورية مطلقة أو نسبية، وذلك لأن المعيار الموضوعي يتعامل مع وقائع مادية يسهل إثباتها، والمعيار الموضوعي هو الذي ينظر فيه إلى محل الالتزام لا إلى أشخاصه.

3 – إن الباعث من وراء الصورية هو الذي يحدد مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، فإذا كان الباعث من وراء الصورية التحايل على القانون، فإن الصورية تكون غير مشروعة ويترتب عليها البطلان، أما إذا كان الباعث إليها جلب منفعة لأطرافها دون الإضرار بالغير، فإن الصورية تكون مشروعة ولا يترتب عليها البطلان.

4 – لقد جمعت معظم التشريعات بين مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ استقرار المعاملات في وضع أحكام الصورية، فاعتمدت على مبدأ سلطان الإرادة في تحديد الآثار القانونية التي تترتب على الصورية بين المتعاقدين وخلفهما العام، واعتمدت على مبدأ استقرار المعاملات في بيان الآثار القانونية التي تترتب على الصورية بالنسبة للغير .ومفهوم الغير لا يقتصر على دائني المتعاقدين وخلفهما العام فقط، إنما ينصرف إلى كل من له مصلحة في التمسك بالصورية.

5 – تشترط معظم القوانين شكلية معينة في بعض العقود لتصبح ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ، فإذا تطلب أحد العقدين شكلية معينة، فإن معظم القوانين تشترط الشكلية في العقد الظاهر فقط دون العقد الحقيقي.

6 – لم يعالج المشرع الجزائري والعربي عموما مسألة تقادم الدعوى الصورية، بل ترك الأمر مفتوحًا لاجتهادات الفقه والقضاء .فمن الفقهاء من ذهب إلى انقضاء الدعوى الصورية بالتقادم وذلك من أجل استقرار المعاملات، ومنهم من ذهب إلى أن الصورية لا

تنقضي بالتقادم لأن المطلوب فيها تقرير عدم وجود العقد الظاهر، وهي حقيقة قائمة مستمرة لم تنقطع حتى يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها.

7 – يقع عبء الإثبات في الدعوى الصورية على من يدعيها، إلا أن طرق إثبات الصورية تختلف إذا كانت الدعوى مرفوعة من أحد أطراف العقد ضد الطرف الآخر، أو من الغير ضد طرفي التصرف الصوري أو الغير، فإذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل أحد أطراف العقد، فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات، لعدم وجود نص يبين كيفية إثبات صورية العقد الظاهر من قبل أحد المتعاقدين، أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من قبل الغير، فإن المشرع قد جعل لهم الحق في إثبات صورية العقد بكافة طرق الإثبات، لأنه من غير المستساغ تطلب الإثبات بالكتابة من أشخاص ليسوا أطرافًا فيه.

ثانيا: التوصيات المقترحة من خلال هذه الدراسة:

1 – نلتمس من المشرّع الجزائري ضرورة النص على تقادم الدعوى الصورية، وضرورة تحديد مدة لذلك، ونقترح أن تكون المدة خمس عشرة عامًا بحيث لا تسمع الدعوى الصورية بانتهائها.

2 – نلتمس من المشرع ضرورة بيان الحكم في العقود التي تشترط شكلية معينة لإتمامها، وبيان أي العقدين التي يجب أن تتوافر فيه الشكلية المطلوبة، على الرغم أننا من خلال دراستنا نقترح الأخذ بما ذهب إليه الفقه الحديث واعتبار الشكلية مطلوبة في العقد الظاهر وليس العقد الصوري.

3 – ضرورة النص من طرف المشرع على شرط التعاصر الذهني بين العقد الصوري الظاهر والعقد الحقيقي وبيان أهميته، وذلك لأنه يترتب على فقدان هذا الشرط تغير الوصف القانوني للتصرف الذي قام به أطراف العقد.

4 – ضرورة العمل على اختصار إجراءات المحاكم، وتسريعها في الدعاوى الصورية، وذلك من أجل تحقيق الغاية منها في المحافظة على حقوق الدائنين.

5 – ضرورة وضع عقوبة من طرف المشرع على من يبرم العقود الصورية في حال كانت الغاية منها غير مشروعه، كما نلتمس من المشرع إتخاذ إجراءات ووضع قيود تحد من اللجوء إلى إبرام عقود صورية.